

ولو فوق ثلاثة من الطعام والمريض ان ابل واحضر ذكر في قوله
او كرهه مطلقا خلاف وفتح معا بل كالمخاس على قول سحنون وقيل
حسب كان الجعل ببله المشهور والنفذ في قوله اي المسلم فيه جاز
كطعام مما يبيع ثم ذكر عليك الزيد والنفذ المعروف والنفذ
باعتك المقتضى كان قائم بيمينه لادمت وظاهر ترجيح التولية
غير المتعارفة له ولا يكف اقرار ولا يمينه يدكي المبيع بالخلق على
التمام والنفذ على كونه ان دخل عليه المشتري بشرط في ثبوت التولية
والا فاشترى يخلق على النقص لانه اسلم ما يباع عليه فله
بيدك فمذمة ضمانه ولو استثنيت منفعته وفي حقه تقديرا
الاشتمال بما جوز التاخير اليه بخلاف الاجارة وما قبل المانع
الايديع او الالهام كان استقر او توثقت حتى ياتيك بخياره
وثبت التلاك والامتك وفتح ان حملت والاشترى في كمال
عوضه وما لا يباع منه مطلقا واتباع المالك لمن جاني بديك
ويشترط السلم ان لا يكونا اي السلم والسلم فيه طعامين وان
للعيشة والهوس كالمعد ولا يتناول بين جودة او سوء من غير
للسكن بنفع الضمان يجعل الا ان يختلف المنفعة كعروض
جودها في اعرابية وفي شروط اختلاف العدة خلاف وسنوي
لا يخلج حسن السير الاكبر ذوة عظم للظلمة مع الصلحة
كسيرة الجار او سابق وبقوة العزل وان اني كسرة اللين
ظاهرها وتوفي الضمان وفتح خلافه وفتح في كسرة او صفة
في كسرة وعكسها الا العمد والادى في صفة مع كسرة
واحد وحز لمن يكره فيه الصغار او يكره الكسرة وغور كسرة
بالمزانية وتوالت على فتح صورته الخرد وفتح تحليط المذمة
عني

على الظلم على المعول عليه في غيره ونقص اجناس على الصبح وقيل
حين يتعاون بالاغراض واسبق قاطع او جسد وقيل لا يدس
الوصف في انفسه وفي الواحد خلاف في الحسن تشبيهه
في الجواز ولم اعطه كالاصل لانه ليس امثاله مكن في الحسن الواحد
كانه عليه بن ولو تعاقبت المنفعة كرتق القطن والتباين
لاجل السلم في جملين مثله لانه لئن زيادة وثلا ان جعل احدهما
بشرط التعليم الشرعي لا بالبيض والتدوير والاقوة في الحيوان
وواديا بل بالطحين ولو لم يسلخ المهاية خلا فالمار في الاصل
كهاية غيره او حسابا او كتابة لا مجرد احدهما او اجتمعا معهما
واتق في مثله فرض ولو بعدوان البيع او السلم الا انه يرجع فيه
والنساء وجرى ما يتخلو به الاسواق كذا اصل النخل فيل خمسة
عشروما وقيل على كسرة كالحصاة مثلا واعتبر وقت
الثبوت واشترط قبضه عطف على اجل ببله على يومين قال بشر
بعد الوصول متعلق بقبضه وخروج ثوبه على ثاب فاعل
اشترط ولم يخالف الشرط بل خرج بالعمل ولم يسافر المتعاقبان
يرج بوصول امكانه وذا اليومين والاشهر بالاهل ولو ناقصة
وكذا كسرة ثلثين من التالي لجمع الاجال والى ببيع حل يا ول
ببنة وشبهه ففتح بالوسط خلا فالمار في الاصل كالعام وظاهرات
ببوم بالجر واذا اطلق ربيع مثلا فالاول كافي حسنة ويطبق بها
ببنة في هذا العهد واعتبر قياس الزمان بحسب ادخلت
كاف البيوت كافي الخريف وسنن ورده الرماحي حسنة وفي القليل
مخرجين والمخرجه هل يقدركم اي ما يقن انه خمسة ارطال
مثلا وياتي به اي القدر ويقول نخوة نا ويلان وضرب بجر

كفارة

وكعبون